مرحله ٧
علوم قرآن
فقه الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الخاتم وعلى إله الطيبين الطاهرين.

(ومن لا يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون .. الظالمون ... الفاسقون)

المائدة ٤٤-٤٥-٤٧

أهمية الفقه الجنائي وخصائصه الشرعية

اولاً: الأهمية

بات واضحا في عالم البشرية منذ ادم الى يومنا هذا من وجود نزاعات واختلافات بسبب التزاحم المؤدي الى احتكاكات مختلفة من شانها ان تبرز فيها الجريمة وتنتهك الحقوق وتزداد المظالم مما دفع المشرع الإسلامي فضلا عن غيره ان يؤسس منظومة جنائية تتصدى لمكافحة الجريمة المجتمعية، وينبغي ان تكون سياستها قائمة على أساس العدل والانصاف وبعيدة عن النزعة السلطوية والفئوية وما شابه ذلك.

ومن المعلوم ان مبدا قانونية الجرائم والعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي والتي تختلف عن الأنظمة الأخرى ترتكز أساسا على دعامات متينة ورصينة غايتها ان يكون الحاكم او القاضي محترزا من عقاب الله تعالى على فرض عدم التزامه كما شهدت رواية البرقي عن الصادق (ع) بقوله (القضاة أربعة ثلاث في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو

وعلم فهو في الجنة) ، وذلك ما يعني ان العلم باستدلال الاحكام الجنائية إزاء الجريمة انما أساسه منظومة التشريع الفقهية المعتمدة على المصادر الاصيلة من كتاب الله و السنة الشريفة ، فالقاضي اذا ما قدر له ان لا يستند على هذه الأصول ولا يتوافق معها بالحكم فهو مشمول تحت مظلة الحديث الثلاثة ، بل قد يكون في دائرة الكفر كما يدل حديث النبي (ص) (ومن حكم بدر همين بغير ما انزل الله فاخطأ)

فالسياسة الجنائية الإسلامية تنذر القاضي وتهدده في حال عدوله عن مبدأ القانونية الشرعية، ذلك ما ينبغي له ان يضع نفسه في الأطر المعرفية الحقة واكتسابه المؤهلات اللائقة في هذه المسؤولية بحكم وعيه وقدرته الادراكية للنص التشريعي في أي قضية كانت، ولا ينبغي له الالتفات الى من يقول (ان السياسة الجنائية في الإسلام إزاء التعامل مع الجريمة والمجرم ما هي الا سلطة استبدادية قائمة على أساس النزعة الأصولية المقيته والخالية من الشفقة على الجاني)،

وكيفما كان فان التشريع الإسلامي حريص غاية الحرص على أسس العدالة في منظومته الجنائية ويشهد عل ذلك قول الامام علي عليه السلام في عهده الى مالك (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا يكتفي بادنى فهم دون أقصاه، واوقفهم في الشبهات، واخذهم بالحجج).

من الأهمية بمكان ان القضاء والسياسة الجنائية في التشريع الإسلامي لهي ضرورة قائمة في الواقع البشري لغرض دفع الضرر المحتمل من خلال نزع المفسدة ، ومن الضروري للقاضي الإسلامي ان يستوقف نفسه عند

الشبهات خير له من اقتحامه بالمهلكات مما يعني شرط الاورعية والتقوائية في مدار حكمه حتى اذا ما تساوى مع غيره في الخصوصيات المشروطة قضائيا فيكون الاختيار الأفضل على المفضول بدليل حديث الامام الصادق (ع) (ينضران من كان منهما ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني جعلته عليكم حاكما) وفي الخبر عنه أيضا الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر) .

فالامام (ع) يضع ظابطة موضوعية للحاكم المعين ضمن ما تتحقق فيه تلك المواصفات التي يتجلى منها التزام القاضي بالقانون الإلهي وانقياده اليه ولاسيما في تعبير – الاورع – الذي يحكي عن تركيز متزايد على درجة احتياط الحاكم او القاضي في حال عدم وجود النص الصريح في حكمه، او وجود ن معارض للنص المعتمد عليه كذلك ينبغي عليه الاحتياط حسب ما دلت عليه الجملة في كلمة الامام علي (ع) (واوقفهم في الشبهات) كل ذلك من اجل ان يرعوي الحاكم الشرعي ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية في قانونية الجرائم والعقوبات.

*خصائص نظام العقوبات في التشريع الاسلامي :

الأنظمة المختلفة – ومنها نظام العقوبات في الاسلام تستند الى قاعدة ايمانية تلعب دورا اساسيا في انجاح هذه الانظمة ولذا فان هذا النظام لا يقام ولا يطبق الا بعد الفراغ من وجود قاعده ايمانية راسخه، ونظام تربوي مساعد في المجتمع الاسلامي الامر الذي يفسر لنا تميز نظام ، الحدود والعقوبات في الشريعة الاسلامية بأربع مميزات مهمه هي :

١- الاقرار بالعقوبة من قبل المتهم ، حيث يلاحظ في كتاب التاريخ ومصادر السيرة النبوية ان المرتكب لفاحشة معينة هو الذي يقدم نفسة بين يدين النبي (ص) ، ويقر على نفسة بارتكاب الفاحشة ، ويطلب من النبي (ص) اقامة الحدود علية ، رغبة في التطهير والفوز بالمغفرة الإلهية ، بأعتبار ان اقامة الحدود في الدنيا ترفع عن الشخص العقوبة الاخروية .

٢- أن الشخص اذا تاب من الجريمة قبل تمكن القضاء منه لا يقام الحد علية .

٣- ان القاضي يحاول صرف المجرم عن الاقرار بالجريمة ، وفي سيرة النبي (ص) امثلة عديدة لمجرمين اقروا امام النبي (ص) بأرتكاب الفاحشة فكان موقف النبي (ص) منهم هو ان يمهلهم ليعودو الية بعد فترة ، او يحقق معهم ليرى مدى انطباق الشروط اقامة الحد عليهم.

٤- ان الحدود الإلهية وان كانت تشمل الرجم بالحجارة ، وقطع الايدي الا ان الشريعة الاسلامية في مرحلة اثبات الحد على المتهم ، شرطت شروطا لا تتحقق بدون الاقرار الا في حالات نادرة ، كما في رجم الزاني والزانية ، فان الشرط في اثبات الجريمة هو اربعة شهود عدول ، شهدوا بأعينهم حصول حالة المواقعه بينهما فأن هذا الشرط لا يتحقق الا في المجتمعات الغربية في زماننا هذا ، وكان

الاسلام قد اوكل الى نظام العقوبات محاربة ظهور الفاحشة وتفشيها ، وجعل ذالك مرحلة ثانية بعد قيام العقيدة ، ونظام التربية ، والعبادة بمكافحة اصل الفاحشة كمرحلة اولى ، بحيث ان العقوبة تكون بمثابة الاب الذي يعلق سوطه في البيت ولكنه يضرب به الا نادرا .

مفهوم الجريمة واقسامها

لاشك ان الجريمة من الاقسام الأساسية في الفقه الجنائي وهو قائم عليها وبما ان الجريمه اصل والعقوبة فرع الا ان الجريمه لازمة الى حياة البشر فوضعوا لها عقوبة لردعها والحد منها ، والافعال تختلط في المصالح والمفاسد ، والانسان يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته وينفر مما ترجح مفسدته على مصلحته ،ولكن في اختياره ينظر لنفسه لا للجماعة فيوثر ما فيه مصلحته ولو اضر بالجماعة ولو كانت مصلحته تقتضي ارتكاب الجرائم .وعليه لابد في تقسيم الموضوع ما يتعلق بالجريمة وانوعها واقسامها يقتضي تقسيم المبحث الى فقرات :

اولاً : الجريمه في اللغة والاصطلاح

١- الجريمة في اللغة :

من جرم وهو التعدي والذنب ،والمجمع أجرام وجروم ،والجريمة بمعنى الكاسبة ، قال تعالى :

[وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ] ، وجرم فلان جرماً أى جنايه والجريمة كسفينة أي قطع ، قال تعالى :

[جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ]، وقال تعالى : [لَا جَرَمَ أَنَّهُم فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ]، والمجرم المنقطع عن الحق الى الباطل :اي الذنب ،قال تعالى : [إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ].

٢- الجريمه في الاصطلاح

فقد عرفها المشرع الاسلامي بانها :(ما يخالف حكمه تعالى من فعل ماحكم بتركه ، او ترك ماحكم بفعله والفعل والترك حدثان)

ومن خلال الدراسة . يبدوا ان تعريف المشرع الاسلامي مطابقا للمعنى المراد من الجريمه لا نه يعد كل مخالفه لحكم الله تعالى تصدر من المكلف سواء كانت بترك ماحكم الله بفعله ، أم فعل ماحكم الله بتركه . نعم ان كانت بعض الافعال والقبائح لا عقوبة عليها مثل سوء الظن ، او الحسد الذي لم يظهر على اللسان واليد . الا اننا ذكرنا ان العقوبات قسمان دنيوية واخرويه ، فكل فعل يصدر من الشخص مخالف لأمر الله تعالى يعد جريمه وتجب عليه عقوبة اما دنيوية ا اخروي . فيشمل كافة الجرائم والتي من ضمنها الجنائية الأخلاقية ونحوها.

وهذا لا اشكال فيه لكن القوانين الوضعية عند تشريعها تنظر الى الجريم والعقوبة من الناحيه الدنيويه فقط بينما الشريعه الاسلاميه تنظر الى الناح الدنيويه والاخروية ، كما ان الشريعة تضع العقوبة المناسبة للجريمة وتض العلاج للجاني ، اما القانون فأنه يضع العقوبة فقط ، وعلى هذا يتضح ان نظ الشريعه الاسلامية اوسع وادق من نظرة القانون الوضعي .

ثانيا : أركان الجريمه

لكل جريمه ثلاث اركان اساسيه وفي حالة فقد احدها لا تعد جريمه وهي :

١. الجاني : وهو الشخص الذي يرتكب الجريمه .
٢. المجنى عليه : هو الشخص الذي يقع عليه فعل الجريمه .

٣. الجنايه : وهي الفعل الذي يقع عليه العدوان من قبل الجاني على المجنى عليه .

ثالثا : اقسام الجريمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

اولا : أقسام الجريمه في الفقه الاسلامي :تقسم الجريمه في الفقه الاسلامي حسب جسامة العقوبة المقررة لها على ثلاثة اقسام :

١. جرائم الحدود

هي كل فعل حد له الشرع عقوبة مقدره وخاصه به كقطع اليد في السرقة ، والقصاص للقتل ، والجلد للزنى وهكذا.

وكما هو معلوم ان الافعال التي وضع لها الشارع المقدس حدا مقررا تجب بارتكاب ما نهى الله سبحانه عن ايتانه لما فيه من مفسده . كجريمة السرقة ، والقتل ونحوها كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) . وتمتاز هذه الجرائم بأنه عقوبتها مقدره من الشارع اي ان نصها جاء (بالقران الكريم وأقرتها السنه لفعل معين وليس لها حد ادنى ولا حد اعلى ، ولا الاسقاط ، وليس من حق الحاكم أن يعدل فيها فيزيد أو ينقص) . (ويسميها الفقهاء الحدود دون اضافة لفظ الجرائم اليها ، وعقوبتها تسمى الحدود ايضا لكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال : حد السرقة وحد الشرب ، ويقصد بذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب)، (وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود الى حماية الجماعة من الجريمه ، واهمال شأن المجرم في الاغلب فشددت العقوبة وجعلتها مقدرة ، ولم تجعل للقاضي او للولي الامر سلطانا على قدر العقوبة سوى التنفيذ وعلة التشديد ان هذه الجرائم من

الخطورة بمكان ، وان التساهل فيها يؤدي في الاغلب تحلل الاخلاق في المجتمع وفساد نظامه .

وازدياد الجرائم ، وهي نتائج ما ابتلت بها جماعة الا وتفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها)، فالغايه من التشديد حفظ مصلحة الجماعة ككل لانها اهم من مصلحة الفرد الشخصية . وجرائم الحدود هي (حد العرض وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد المال ، وحد العقيدة ، وحد الامن) .

٢. جرائم القصاص

وهي القسم الثاني من ضمن جرائم الحدود وقد عرفها الفقهاء بتعاريف عدة وان اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد الا بتعريف الأمامية كافيا للمعنى

فقد عرفها المشرع الاسلامي بأنها : كل فعل يصير سببا لا زهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا وعدوانا

والحاصل فجرائم القصاص هي : الافعال التي يكون فيها الاعتداء بالقتل أو الجرح سواء كان على النفس ، أو ما دونها من الاطراف والتي توجب عقوبة القصاص على الفاعل .

وتمتاز هذه الجرائم بأنها من حق الافراد او بالاحرى من حق ولي الدم وهذا اذا كان الاعتداء بالقتل واذا كان الاعتداء بالجرح فأنه من حق الشخص نفسه فأن شاء اقتص من الجاني او شاء يعفو عنه ويأخذ الدية وهذا في القتل العمد ، وفي القتل شبيه العمد والخطاء لا يجب القصاص بل تجب عقوبة الدية ،(فالشريعة تتجه في هذه الجرائم الى حماية الجماعة من الجريمة واهمال

شأن المجرم ، وانها لا تعتني بشخصية الجاني وظروفه ، وقد منحت حق العفو للمجنى عليه أو وليه . لان الجريمة ماسة بكيان المجتمع ، وماسة بالمجنى عليه ايضا ، ولعلها اكثر مما تمس بالمجتمع ، بلى هي تمس بالمجتمع من خلال مساسها بالمجنى عليه أو وليه ، وبعد هذا لم يعد ما يدعوا لاهمال شأن المجرم والتشدد في حماية الجماعة ، لان اثر الجريمة كثيرا ما يزول بالعفو فتصبح الجريمة بعد العفو غير خطرة ، ولا تؤثر في كيان المجتمع). ، والجرائم التي توجب القصاص هي :(القتل العمد، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس (الاطراف) عمدا ، والجناية على ما دون النفس خطأ) ، وسوف نفصل احكامه في البحوث الاحقه في حدود الدراسة .

٢. جرائم التعازير

عرفها الفقهاء بتعاريف عدة وان اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد : فقد عرفها المشرع الاسلامي بأنها : جرائم توجب (عقوبة او أهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا). وخلاصة ما وردة عنها التعاريف التي لم نذكرها .

كما يبدو أنه يمكن الجمع بين التعاريف بتعريف واحد فجرائم التعزير هي : فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به مما لم ينص على عقوبة مقدرة له سواء كان حقا لله تعالى أم حقا لادمي .

وتمتاز هذه الجرائم بأن الشارع لم يحدد مقدار العقوبة لها غالبا بل ترك أمر تقديرها الى الامام أو الحاكم الشرعي ليحكم بما يراه مناسبا لردع الجاني من جهة ومناسبا للجريمة التي ارتكبها من جهة اخرى وهذه الجرائم لا يوجد فيها عفو حتى

يسقط (لان فيها حقين ، حق المجنى عليه ، وحق المجتمع فاذا أسقط المجنى عليه حقه بقي حق المجتمع ، ولذالك اوجب الشارع بتطبيق هذه العقوبة .

والجرائم التي تجب عليها عقوبة التعزير : هي الجرائم المعاقب عليها بالحد والقصاص اذا تخلف ركن من اركانها او شرط من شروطها وفي هذه الحاله لا يمكن اقامة الحد ، والجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص اي جميع العقوبات غير المقدرة . كما يتبين في مطاوي بحث الدراسة بعد حين .

ثانيا: أقسام الجرائم في القانون الوضعي .

تقسم الجرائم في القانون الوضعي الى عدة اقسام (ويختلف تقسيم الجرائم باختلاف الاسس التي يبنى عليها ، وهذه الاسس تحدد وفق المصدر الذي يستمد منه هذا التقسيم ، فبعض التقسيمات تستمد من الركن المادي للجريمة سواء من حيث طبيعة النشاط الذي يتكون منه الركن المادي ، أم من النتيجة الجريمة كعنصر في الركن المادي ، وفي احيان اخرى يتخذ الركن المعنوي اساسا في التقسيم ، ولكن اغلب الاسس تعتمد في تقسيم الجرائم يكون مستندا الى جسامتها من ناحية ، ثم النظر الى طبيعة الركن المادي فيها من ناحية واخيرا قد يتمثل هذا الاساس وفق كيفية تكون المادي فيها) ، وعلى هذا فقد نص المشروع القانوني العراقي في قانون العقوبات على ثلاثة اقسام من الجرائم من حيث جسامتها هي : (الجنايات والجنح والمخالفات) وحدد لكل قسم من هذه الاقسام عقوبة وقدرها له ، فيحدد نوع العقوبة بنوع الجريمة فكلما كانت الجريمة شديدة كانت العقوبة اشد .

ونص على هذه الجرائم في المادة (٢٥) عقوبات على أن الجنايه هي (الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات الاتيه (الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة) .

ونص في المادة (٢٦) عقوبات على أن الجنحة : هي الجريمة المعاقب بأحدى العقوبتين الآتيتين (الحبس الشديد ، أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمسة سنوات ، والغرامة)

ونص في المادة (٢٧) عقوبات على ان المخالفة : هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين الاتييتين (الحبس البسيط لمدة اربعة وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ،أوالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار) .

فيلاحظ ان المعيار لتحديد الجريمة هو العقوبة المقررة لها (وينبغي القول بأن معيار جسامة العقوبة يعكس معيار جسامة الجريمة والتي ترتبط بمدى أهمية المصلحة التي يحميها القانون ، والعدوان الذي يطالها ، وعلة اعتماد المشرع معيار العقوبة للكشف عن جسامة الجريمة ، وهي أن العقوبة تعتبر الاداة التي تعبر عن التجريم فلا جريمة بغير عقوبة ولا عقوبة بغير جريمة) .

وعلى هذا نجد ان العقوبات في القانون تختلف عن العقوبات في الشريعة الاسلامية ويمكن أن يكون سبب ذلك كما ذكرنا سابقا هو أن نظرة المشرع القانوني للجريمة والعقوبة محدودة أي نظرة مادية ، مما لا يفسح لها المجال للبقاء مع التغيرات في الزمان والمكان فقد يشرع المشرع عقوبة في ظرف معين ولجريمة معينة كما في قانون مكافحة الارهاب (٢٠٠٥م) فعند زوال هذا الظروف يمكن أن يلغى القانون ويشرع غيره تبعا للظروف والمصلحة العامة ، بينما الشريعة الاسلامية نجد أن نظرتها أوسع اي ان العقوبة تكون دنيوية وأخروية

مما يفسح لها المجال للاستمرار مدى الحياة وعدم تأثرها بتغير الزمان والمكان فنجدها قد شرعت لمكافحة الارهاب عقوبات ونصت عليها في حد الحرابة وقد وردت ايات وروايات بهذا المعنى سنتطرق اليها في مكانها من البحث .

مفهوم العقوبة وأقسامها وكيفية تنفيذها

سبب تشريع العقوبة ①

لا شك أن الشريعه الاسلامية شرعت العقاب على الجريمة لمنع الانسان من اتيانها ، اذ لولا العقاب لوجدنا اكثر الاوامر والنواهي لا يعتمد بها وحتى لا يعمل بها ، فبالعقاب هو الذي يجعل للامر والنواهي مجالا جيدا للتطبيق ولذا فأننا نجد بعض العقوبات مقدرة في الشارع ، وبعضها ترك امر تقديرها للامام أو الحاكم الشرعي وذالك لما تقتضيه المصلحه العامة من اجل مواكبة التغير عبر الزمن والمكان ومن اجل ذلك نسلط الضوء على العقوبة وأقسامها وكيفية تنفيذها . ومجمل امتيازها في الواقع الشرعي .

مفهوم العقوبة واهدافها وخصائصها

أولا : العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة في اللغة :

من عقب ، وعقاب ، وعقوبة : أي عقابتة بذنبه ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم عقوبة ، قال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) ، ومنها قانون العقوبات .

العقوبة في الاصطلاح :

وقد عرفها الفقهاء بتعاريف عدة ، فأنهم وان اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد :

وقد اشار اليها المشرع الاسلامي بأنها : (الجزاء وهو مقابلة الفعل أو الترك بما يستحق علية).

أو انها : (الأحكام التي تمنع الناس عن صدور المعصية خشية الأيلام الحاصل لسبب الضرب والقتل والنفي ونحوها ، سواء كان مقدرا ، أو كان بنظر الحاكم الشرعي) .

ثانيا : أهداف العقوبة وخصائصها

١- اهداف العقوبة

يمكن الشارع المقدس من خلال تشريع العقوبة الى ثلاثة اهداف رئيسية هي :

أ- تحقيق العدالة

وهو من اهم الاهداف التي اكد عليها الشارع المقدس وحث على العمل بمقتضى العدل في جميع الامور سواء كانت بينه وبين نفسه ، ام بينه وبين الاخرين ، وكذلك بين الحاكم والمحكوم ، وبين الغني والفقير وهكذا ، فجميع البشر سواسيه في نظر الاسلام قال تعالى ((أن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا)) ، وقال تعالى في موضع اخر: (ان الله يأمركم بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)) . فالايات تدل على أن الله تعالى يأمر بالعمل بمقتضى العدل والحكم بصورة عادلة بين الناس وبعضهم عليه ، وتتجلى مظاهر العدل في العقوبات الشرعية (الحدود ، والقصاص والدية ، والكفارات ، والتعازير). فأن (الله سبحانه الذي حرم تلك الافعال ، وشرع لها عقوبات معينه محدودة ولا يجوز لاحد حاكما او محكوما ان يغيرها أو يعدلها فيها) ، وهذا ما نجد في تشريعه لهذه العقوبات كقوله تعالى : (الزانية والزاني فجلدو كل واحد منها جلدة ولا تأخكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخرليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) . فقد حرم الله تعالى هذا الفعل وحدد لها عقوبة وقدرها كماً ونوعاً وتوعد من يتعدى حدود الله تعالى كما في قوله تعالى : (... .. وتلك حدود الله ومن يتعدّى حدود الله فقد ظلم نفسه فلا تدري لعل الله يحدث بعد ذألك امرا) . فالعقاب في الدين مكفر ومطهر من الذنوب ، فأذا اقيمت العقوبة في الدنيا فأنها لا تقام في الاخرة قدلت على ذالك روايات عديدة منها صحيحه زرارة بن حمران قال : ((سألت ابا عبدالله (ع) ، أو ابا جعفر (ع) عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخرة ؟ فقال : الله اكرم من ذالك)) . فتدل الروايه على ان الله تعالى اكرم من ان يعاقب العبد على فعل فعله في الدنيا ونال عقابة ، ان يعاقب

في الاخرة وبالعكس فالذي لا يعاقب في الدنيا يعاقب في الاخرة لقوله تعالى : (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محظراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبين امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد)، فأن تشريع الحقائق في الدنيا والاخرة ، وتحديد عقوبة .

لكل جريمة في المساوات في تنفيذها على كل فئه من فئات المجتمع ، وأي منصب يشغلون يحقق العدالة بوصفها قيمة منشودة لذاتها ، كذالك نجد ان من اوجه العدالة هي ان كل عقوبة في الشريعة الاسلامية ملائمه للجريمة وتتناسب معها ، فأذا قتل الرجل رجلا قتل به وذالك لقوله تعالى : ((يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فأتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان ذالك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذالك فله عذاب اليم)) ، فالتساوي والتناسب في العقوبه بين الناس واضح جدا وهذا ماتدل الايه عليه فالمساوات التي تبينها الاية (ان القصاص للقتلى في حال العمد يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، حفاضا للحقوق الاجتماعية ، أذ يقتل المساوي بالمساوي لا اكثر ولا اقل ولا غير لعدم تضيع الحقوق والقيم)) ، وعلى هذا يتضح ان الشريعه الاسلامية تحرص الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس من خلال التشريعات الدقيقة المتلائمه بعضهما لبعض في ما يخص الجريمه والعقوبه .

ب- تحقيق المنفعه او المصلحه

ان الهدف الاخر من العقوبة هو جلب المنفعه والمصلحه ودفع الضرر عن الناس . (فالله تعالى انزل شريعته للناس وبعث رسوله فهم لتعليم الناس وارشادهم ، وقد فرض العقاب على مخالفة امره لحمل الناس على ما يكرهون مادام انه

يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عما يشتهون مادام انه يؤدي الى فسادهم)، فتشريع العقاب مبني على اهداف وغايات ساميه وهو اصلاح الجاني (فردا ومجتمعا وهدايته الى الطريق المستقيم) ، فكل ما امر بيه الشارع المقدس فأن فيه مصلحه وكل ما نهى عنه فأن فيه مفسده ، لان المصلحة والمفسدة تكونان تارة دنيوة وتاره اخروية ، وهذا (واضح جلي في جرائم الحدود والقصاص ، فأساس التجريم فيها واضح لانها جميعا مفسدة ، اما جرائم التعزير فأن تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا وهو اساس مشروعيتها ، لان الهدف منها هو الدفاع عن حقوق الافراد ومصالح المجتمع المتنوعه)، فهذه العقوبة هو (اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد وارشادهم من الضلال وكفهم من المعاصي ، وبعبارة اخرى حماية المصلحة العامه والمحافظه على المقاصد الخمس التي هي مصالح الاسلام والمتمثلة في المحافظة على النفس والدين والعقل والنسل والمال)، فمن اجل تحقيق المنفعه والمصلحه لا بد من تشريع العقاب لردع الجاني من ان يعتدي على الناس وينشر الفساد ، وعلى هذا فأن هدف تشريع العقوبة لجلب المنفعة للناس لا لجلب المفسدة والضرر لهم ، قال تعالى : ((ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذالكم خير لكم ان كنتم مؤمنين))

الثالث :- اصلاح الجاني وتهذيبه

تعد العقوبة جزءا مكملا في منهج إسلامي متكامل للتربية والتقويم والتهذيب ، والغاية من العقوبة وان كانت يصاحبها الألم والاذى بحق الجاني الا ان هدفها إصلاحه وتربيته على عدم المعاودة الى الفعل نفسه او غيره .

فالشارع المقدس حذر من كل ما من شانه ان يقربه الى المعصية او يدفعه باتجاهها ، فان غاية تحريم الفعل والنهي عنه والعقاب عليه ما هي الا لمصلحة ذلك الجاني لان التشريع الإسلامي ليس كغيره من الأنظمة الوضعية والتي لها علاقة في عقوبة الجاني فقط وليس من شانها ان تنظر الى تربية وإصلاح المجرم .

خصائص العقوبة / تمتاز العقوبة في الشريعة الاسلامية بثلاث خصائص مهمة وهي
١- الاخلاق . ② شرعية العقوبة. ③

القضاء في شروطه واحكامه

اهمية القضاء في المجتمع الاسلامي

ان العرب قبل الاسلام كان لهم قضاة يرجعون اليهم في منازعاتهم . غير انهم ليس لهم قانون محدد يرجعون اليه . وانما يصدرون احكامهم طبقا لعاداتهم الموروثة . وما يصدر عن رؤساء القبائل او ما يراه النابهون فيهم الذين عرفوا بفصاحة الرأي . واستخراج الحقوق بالفراسة والامارات . وكان حذاق الحاكم عندهم لا يقدرون عليها من شهادة او اقرار.

كان القضاء عندهم يسمى حكومة والقاضي يسمى حاكما وقد كان لكل قبيلة من قبائل العرب حكم يتحاكمون الية . ولم تكن الحكومة عملا مستقلا الا في قريش وكان حكام العرب يعقدون مجالسهم الحكم في ضلال الاشجار او خيام تضرب حتى بنيت الدور والاماكن ومن الدور الشهيرة دار الندوة بمكة وهي اول دار بنيت بها وقد بني هذا الدار قصي بن كعب وجعل بابها الى مسجد الكعبة وكان ينزل فيها الخلفاء والامراء في حجهم في صدر الاسلام .

ولما جاء الاسلام وامر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد (ص) بتبليغ الرسالة وأمر ايضا بالفصل في الخصومات بقولة تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

وفي اية اخرى يأمر ايضا بذألك ويرشد الى القانون الواجب والتطبيق هو ما جاء في الاسلام في قولة تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) .

وقولة تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وصدع الرسول صلوات الله علية بأمر ربة ، فبلغ دعوة الله ، ونصب نفسة في المدينة ليفصل في الخصومات وليقوم بدور الافتاء بجانب مايبلغة للناس من هذا تشريع الاحكام الموحي بها ، والسهر على تنفيذ احكام الاسلام ، وقد تجمعت في يده هذه السلطات وكانت لم تفصل بعد ، فرفعت الية القضايا فقضى فيها فهو أول قاضي في الاسلام .

ولقد أولى القضاء المسؤولية الكبرى امام الله والمجتمع ، فقد روي عن ابن عباس (رض) عن النبي (ص) انه قال : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ، فقيل : يا رسول الله ، وما الذبح ؟ قال : نار جهنم .

فنحن نرى تحذير شديد في هذا الحديث الشريف لمن يتولى منصب القضاء .

وقد ذهب فقهاؤها الى ان حكم القضاء يعتبر واجبا كفايا بحيث اذ تولاه منهم أهلا له سقط عن الاخرين ، وذالك بقولهم : (القضاء واجب كفائي وليس واجبا عينيا فالواجب العيني يكون متعينا على كل المكلفين) .

وقال في الرياض :" وهو من فروض الكفاية بلا خلاف فيه بينهم اجده" ويعتبر واجب عينيا مع الانحصار في حق الصالحين له ،لتوقف حفظ النظام النوعي الانساني علية ولان الظلم من شيم النفوس ، فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم الى المظلوم وما يترتب علية من النهي عن المنكر والامر بالمعروف ، كما في قوله تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ).